دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مشفوعًا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

جراح خالد الفـــوزان

جراح خالد الفوزان
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

١٨/١٠/٢٠٠٣م

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٥١ مكررا) إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها الآتي: -

" مع عدم الإخلال بأحكام سقوط الحق بمضي المدة، يترتب على إلغاء الحكم الملتمس فيه زوال كافة الآثار المترتبة عليه ".

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٦) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويطبق بأثر رجعي إذا توفرت أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠.

(المادة الرابعة)

على رئيس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

لما كان دور القضـــاء هو اســـتظهار الحقيقة تحقيقًا للعدل وإحقاقًا للحق، فإن نص المادة (١٥٦) من المرســـوم بالقانون رقم (٣٨) لســـنة ١٩٨٠ بإصـــدار قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرته الثانية يغل يد محكمة التمييز من إعادة النظر في حكمها رغم توفر إحدى حالات التماس إعادة النظر، وهو ما يؤدي إلى ضياع الحقوق وجعل من مارس الغش بمنأى عن المطالبة القضائية.

وحيث إن المشرع الكويتي خطا خطوة كبيرة بتعديل القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بموجب القانون رقم (١١) لســـنة ٢٠٢٠ والذي مكن محكمة التمييز من إمكانية قبول التماس إعادة النظر في أحكامها الجزائية، فإنه لا مناص من تعديل المرســوم بالقانون رقم (٣٨) لســنة ١٩٨٠ المشــار إليه من خلال تمكين محكمة التمييز من إعادة النظر في أحكامها المدنية والتجارية متى ما توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وتقضـــي المادة (٣) من هذا الاقتراح بقانون بإمكانية تطبيقه بأثر رجعي وذلك إمعانًا في الحفاظ على حقوق المتقاضين التي صانتها التشريعات السماوية والوضعية مع مراعاة أحكام سقوط الحقوق وفقاً لقواعد المنع من سماع الدعوى المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني وغيره من القوانين.